1658 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . Y رسول أن A ا قال " ما من صاحب كنز لايؤدي حقه إلا جعله ا يوم القيامة يحمى عليها فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره " حتى يقضي ا تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لايؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر (القرقر المستوي الأملس من الأرض) فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء (الملتوية القرن والجلحاء التي لاقرن لها . هامش د) كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم ا بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لايؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم ا تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " . K صحيح